

قرار رقم ٧٩ / هـ.ش.ع. ٢٠٢٥ شريعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام

ان رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على الفقرة الثانية من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) التي أوكلت إلى رئيس هيئة الشراء العام مهام الهيئة الى حين تعيينها.

بناءً على المادة ١٠ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام) التي تنص على ان تضع هيئة الشراء العام بموجب قرار تنظيمي شريعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تُطبّق على كافة العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها.

بناءً على الفقرة (٣٠) من المادة ٢ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام) التي تعتبر تضارب المصالح متحققاً في أي من الحالات المنصوص عليها في شريعة قواعد السلوك والتي يجب تضمينها وجوب تنحّي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قرّبي حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

بناءً على الفقرة (٨) من المادة ٧٦ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام) التي تعتبر من صلاحيات هيئة الشراء العام وضع شريعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية الخاصة بعمليات الشراء العام المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون؛

بناءً على الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام) التي تلزم موظفي سلطة التعاقد والعاملين لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون وبالمعايير الأخلاقية والمهنية.

ولأجل تحقيق وتطبيق مبادئ الشراء العام عبر فرض مستويات عالية من النزاهة على جميع أصحاب المصلحة في دورة الشراء من خلال توسيع المعايير المدرجة في أطر النزاهة ومدونات قواعد السلوك وتطبيقها على المتدخلين في كافة مراحل الشراء.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: توضع شريعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام المرفقة بهذا القرار موضع التنفيذ.

المادة الثانية: على جميع العاملين لدى الجهات الشارية بكل الصفات والمسميات الوظيفية وعلى المتعاقدين والمتعاملين معها التقيد بهذه الشريعة فور نشرها.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

بيروت في ٢٣/٩/٢٠٢٥
رئيس هيئة الشراء العام

د. جان الطية



شريعة قواعد السلوك والأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام

فهرس

٤	الفصل الأول: أحكام عامة
٤	(النطاق - تعاريف - مجال التطبيق)
٤	المادة الأولى: النطاق
٤	المادة الثانية: التعاريف
٦	المادة الثالثة: مجال التطبيق
٧	الفصل الثاني: القيم والمبادئ العامة
٧	المادة الرابعة: الأحكام العامة
٧	الفقرة ١: المبادئ الأساسية للخدمة العامة
٧	المادة الخامسة: مبدأ المساواة
٧	المادة السادسة: مبدأ الحياد
٧	المادة السابعة: مبدأ المشروعية
٧	الفقرة ٢: القواعد العامة للأخلاقيات وقواعد السلوك للموظف العام
٧	المادة الثامنة: الاستقلال في أداء المهام
٨	المادة التاسعة: واجب التحفظ
٨	المادة العاشرة: الاحترافية
٨	المادة ١١: الأخلاقيات
٨	المادة ١٢: النزاهة والشفافية الأخلاقية
٩	المادة ١٣: المحظورات
٩	المادة ١٤: تنظيم المساهمات والمساعدات
٩	الفقرة ٣: الرقابة التسلسلية
٩	المادة ١٥: ممارسة السلطة التسلسلية
١٠	المادة ١٦: واجب الإمتثال للسلطة التسلسلية
١١	الفصل الثالث: معايير السلوك في إجراءات الشراء العام



- القسم الأول: القواعد الخاصة بالأخلاقيات وقواعد السلوك المطبقة على الجهات الفاعلة في الشراء العام ١١
- الفقرة ١: الالتزام بالمبادئ الأساسية للشراء العام ١١
- المادة ١٧: الاقتصاد والكفاءة في عملية الشراء ١١
- المادة ١٨: الوصول الحر إلى الشراء العام ١١
- المادة ١٩: احترام مبدأ المساواة بين المرشحين والعارضين ١٢
- المادة ٢٠: الشفافية في الإجراءات ١٢
- الفقرة ٢: الالتزام بالقواعد الإجرائية ١٣
- المادة ٢١: تحديد الاحتياجات والمواصفات الفنية بشكل جيد ١٣
- المادة ٢٢: احترام قواعد الموافقات المسبقة والتفويض المبدئي ١٣
- المادة ٢٣: الموضوعية في اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية ١٤
- المادة ٢٤: الالتزام الدقيق بالمواعيد المحددة ١٤
- المادة ٢٥: الالتزام بالأداء ١٤
- المادة ٢٦: الاستخدام الأمثل للموارد العامة في إجراءات الشراء العام ١٥
- المادة ٢٧: الالتزام باتباع نهج شامل في تحليل المخاطر ١٥
- المادة ٢٨: حظر جميع أشكال الفساد والانتهاكات الأخرى ذات الصلة ١٥
- المادة ٢٩: الموضوعية وتوثيق الردود على أسئلة المرشحين والعارضين ١٦
- المادة ٣٠: الموضوعية في تحليل العروض المقدمة ١٧
- المادة ٣١: الالتزام بسرية المعلومات ١٧
- المادة ٣٢: الشفافية في الإبلاغ عن منح الصفقات العامة ١٧
- المادة ٣٣: حق المرشحين، العارضين، والملتزمين في الطعن بقرارات الجهات الشارية ١٧
- المادة ٣٤: الاحترام الصارم لإجراءات استلام العروض ١٨
- المادة ٣٥: حظر إساءة استخدام السلطة أو الموقع الرسمي ١٨
- المادة ٣٦: تسهيل تنفيذ عمليات التدقيق ومهام التفتيش والمراقبة ١٨
- المادة ٣٧: التنفيذ الفعلي لمقتضيات التدقيق والرقابة ١٩
- القسم الثاني: قواعد الأخلاقيات وقواعد السلوك المطبقة على المرشحين، العارضين، والملتزمين ٢٠
- الفقرة ١: القواعد المطبقة على المرشحين والعارضين ٢٠
- المادة ٣٨: التزام المرشحين والعارضين بالأخلاقيات وقواعد السلوك ٢٠
- المادة ٣٩: الدقة والصدق في المعلومات المقدمة إلى السلطات المتعاقدة ٢٠
- المادة ٤٠: حظر أي انتهاك لقواعد المنافسة ٢١



(Handwritten signature)

- المادة ٤١: حظر أي عمل فساد من قبل المرشح أو العارض ٢١
- المادة ٤٢: حظر أي وضعية تضارب المصالح ٢١
- المادة ٤٣: الالتزام بالامتثال للمتطلبات الاجتماعية ٢١
- المادة ٤٤: حظر اللجوء إلى الطعون التعسفية ٢٢
- الفقرة ٢: القواعد المطبقة على الملتزمين ٢٢
- المادة ٤٥: الالتزام الصارم بالمواعيد التنفيذية ٢٢
- المادة ٤٦: التنفيذ المتوافق للعروض ٢٢
- المادة ٤٧: حظر أي عمل فساد من قبل الملتزم ٢٢
- المادة ٤٨: الحفاظ على استقلالية الملتزم ٢٣
- المادة ٤٩: الحفاظ على السرية المهنية ٢٣
- المادة ٥٠: الاحتفاظ بمحاسبة شاملة وواضحة ٢٣
- المادة ٥١: حظر الفواتير الزائدة وإصدار فواتير مزيفة ٢٣
- المادة ٥٢: الامتثال للالتزامات الاجتماعية، الضريبية، شبه الضريبية، والجمركية ٢٤
- القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتضارب المصالح ٢٥
- المادة ٥٣: حالات تضارب المصالح ٢٥
- المادة ٥٤: الإعلان عن المصالح ٢٦
- المادة ٥٥: موجبات الموظف المستقيل أو المتقاعد ٢٦
- المادة ٥٦: العقوبات ٢٧
- المادة ٥٧: المسؤولية عن التنفيذ ٢٧
- الأحكام ذات الصلة بشرعة قواعد السلوك الواردة في قانون الشراء العام ٢٨
- المادة ٢: تعاريف ٢٨
- المادة: ١٠ قواعد السلوك ٢٩
- المادة ١١٠: النزاهة ٢٩



[Handwritten signature]

إن هيئة الشراء العام،
بناءً على القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لا سيما المادتين ١٠ و ١١٠،
تقرر ما يأتي:

الفصل الأول: أحكام عامة

(النطاق - تعاريف - مجال التطبيق)

المادة الأولى: النطاق

يحدّد هذا النظام قواعد السلوك والأخلاق المهنيّة والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام التي تنطبق على جميع العاملين لدى الجهات الشارية أو سلطات التعاقد وعلى الجهات الخاصة المتعاقدة معها عبر الإستشارك في عمليات الشراء، وهو يشمل عمليات وإجراءات التحضير والتخطيط والتلّزيم والتنفيذ والتقييم والرقابة وكذلك التنظيم والتثبّت من مشروعية عمليات الشراء.

تبيّن هذه الشّرة قواعد تطبيق المعايير المنصوص عليها في قانون الشراء العام المتعلقة بالنزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح وقواعد الحكم الرشيد والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة التي تشكل عنصراً مركزياً في قيم الأخلاقيات وقواعد السلوك، وكذلك المحافظة على سرية المعلومات حيث يجب، والإعلان عن ما توجبه الشفافية وفق القانون دون تحييز أو تمييز أو إبهام أو غموض، وهي تلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتبعة للتحقق من الكفاءة وحسن المسلكية والتدريب والتوجيه ووجوب كشف المخالفات كما يحددها القانون والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الشّرة، مع الإحتفاظ بالتعاريف الواردة في قانون الشراء العام، تُعطى المصطلحات التالية المعاني المحددة في هذه المادة:

١. القانون: قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩.



٢. **الموظف العام:** كل شخص يشغل وظيفة أو منصباً عاماً، وكل من هو مكلف بخدمة عامة عن طريق التعيين أو الانتخاب أو التفويض أو التكليف أو الإنتداب أو بأية طريقة أخرى، تشمل هذه التعريفات الموظفين الدائمين والمتعاقدين والمؤقتين والمياومين وجميع العاملين لدى الجهات الشارية بحسب تعريف قانون الشراء العام بأي صفة كانت ، سواء في الإدارات المركزية أو اللامركزية، أو في المؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والهيئات النازمة والشركات المختلطة التي تخضع لقانون الشراء العام، والذين يشاركون في عمليات الشراء العام.
٣. **المرشح:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الممتحن الذي تتوافر فيه شروط الإشتراك العامة في الشراء العام والذي قد يقدم عرضاً للإشتراك.
٤. **العارض:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبدي اهتماماً بالمشاركة في الشراء او يقدم عرضاً أو يتم اختياره من قبل جهة شارية للمشاركة في إجراءات الشراء.
٥. **الملتزم:** الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي حاز عقداً مع جهة شارية نتيجة إجراءات التلزم في الشراء العام.
٦. **تضارب المصالح:** حالة يكون فيها للموظف العام مصلحة شخصية من شأنها التأثير على ممارسة وظائفه الرسمية بشكل محايد وموضوعي. تشمل المصلحة الشخصية للموظف العام أي منفعة له أو لأسرته، أو أقاربه، أو أصدقائه، أو الأشخاص المقربين منه، أو الأشخاص أو الهيئات التي لديه أو كان لديه علاقات معها، سواء كانت علاقات عمل، أو سياسة، أو حتى دين. وتشمل أيضاً أي التزام مالي أو مدني يخضع له الموظف العام. يشير تضارب المصالح أيضاً إلى حالة يكون فيها المرشح أو العارض، بسبب علاقاته السابقة أو الحالية مع الجهة المتعاقدة، أو الجهة المشرفة، أو أي موظف من الجهتين الأخيرتين، في موقف يمكن أن يوفر له ميزة قد تؤثر على شروط المنافسة الطبيعية.
٧. **الأخلاق:** مجموعة من القيم العملية والنظامية التي تهدف إلى توجيه كيفية تصرف البشر مع بعضهم البعض ومع ما يحيط بهم.
٨. **إقتصاد وكفاءة الإنفاق العام:** مبدأ أساسي في الإنفاق العام يقوم على إنشاء بيئة تنافسية للشركات واعتماد إجراءات واتخاذ قرارات عقلانية للهيئات العامة لضمان المنافسة الفعالة والحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والسعر.
٩. **المساواة في المعاملة:** مبدأ أساسي في الشراء العام يعني أن جميع المرشحين للعقود العامة يجب أن يعاملوا بنفس الطريقة من قبل الجهة المتعاقدة في جميع مراحل الشراء.



Handwritten signature or mark.

١٠. الوصول الحر إلى الشراء العام: مبدأ أساسي في الشراء العام يعني أن أي شخص طبيعي أو معنوي مهتم يجب أن يكون له الحق في الوصول إلى الإشتراك في تنفيذ العقود العامة شريطة أن يستوفي شروط المشاركة ومعايير التأهيل وأن لا يكون في وضع يمنعه من ذلك بموجب القوانين والأنظمة.
١١. الشفافية: من أسس الشراء العام وهي تتحقق عبر توفير الجهات الشارية لجميع المرشحين معلومات واضحة وذات صلة حول إجراءات منح العقود العامة. يتطلب مبدأ الشفافية أيضاً التزامات من حيث النشر عن سير الإجراءات والاستجابة لطلبات التوضيح مع الوثائق المبررة المقابلة، سواء من قبل المشاركين في الإجراءات أو من قبل أي جهة رقابية أو تنظيمية.

المادة الثالثة: مجال التطبيق

تُطبق هذه الشريعة على جميع الموظفين العموميين وجميع الأشخاص الخاصين الذين يشاركون، بأي صفة كانت، في التخطيط، إعداد المعاملة مالياً وإدارياً، التنفيذ، الرقابة، التدقيق والتقييم وتنظيم الشراء العام، وتشمل على وجه الخصوص:

- الموظفين في جميع سلطات التعاقد المشار إليها في قانون الشراء العام ونصوصه التطبيقية؛ المسؤولين في وحدة الشراء لدى كل جهة شارية؛
- أعضاء لجان التلزم؛
- أعضاء لجان الاستلام؛
- المراقبين الماليين؛
- المحاسبين العموميين؛
- رؤساء وأعضاء المجالس في البلديات واتحادات البلديات؛
- المدراء العاملين وأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والهيئات النازمة وفي سائر الهيئات والمجالس والشركات الخاضعة لقانون الشراء العام؛
- المشرفين والعاملين لدى الجهات المشرفة والجهات المنفذة، وأي شخص مفوض رسمياً من قبل الجهة المنفذة للمراقبة والإشراف على الأعمال موضوع الصفقة العامة؛
- السلطة المصدقة؛
- الموظفين العام وهيئة الاعتراضات الإدارية؛
- المرشحين، المعارضين، المستفيدين وملتزمي العقود العامة.



الفصل الثاني: القيم والمبادئ العامة

المادة الرابعة: الأحكام العامة

يتعين على الموظفين العموميين المشار إليهم في المادة ٣ أعلاه، بغض النظر عن الأنظمة القانونية الخاصة التي تنطبق عليهم، الالتزام بمبادئ الخدمة العامة الأساسية وقواعد السلوك العامة المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفقرة ١: المبادئ الأساسية للخدمة العامة

المادة الخامسة: مبدأ المساواة

يجب على الموظف العام أن يعامل الأفراد الذين هم في وضع قانوني مشابه تجاه الإدارة على نحو متساوٍ، بدون تمييز من أي نوع. علاوة على ذلك، يجب أن تكون التدابير التي يتخذها الموظف العام لصالح السلطات المتعاقدة متناسبة مع ما هو ضروري لتحقيق الهدف العام المستهدف.

المادة السادسة: مبدأ الحياد

يجب على الموظف العام أن يكون محايداً وموضوعياً في أداء مهامه، تلتزم بهذا المبدأ السلطة المتعاقدة وكل موظف يعمل لصالحها.

المادة السابعة: مبدأ المشروعية

يجب على الموظف العام أن يقوم بتنفيذ مهامه وفقاً للقانون وأن تكون القرارات الإدارية التي يتخذها متوافقة تماماً مع النصوص القانونية السارية.

الفقرة ٢: القواعد العامة للأخلاقيات وقواعد السلوك للموظف العام

المادة الثامنة: الاستقلال في أداء المهام

يجب على الموظف العام أداء مهامه باستقلالية تامة وبدون الخضوع لأي تأثير بخلاف ما يمليه عليه ضميره المهني.



تتطلب الاستقلالية المشار إليها في الفقرة السابقة التزامًا بعدم تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، كما تتطلب استقلالية الموظف العام تجاه المصالح الخاصة الإلتزام بالموجبات المنصوص عنها في المادة ٥٥ أدناه المتعلقة بشروط الإلتحاق بالقطاع الخاص بعد انتهاء عمله أو أنهائه في القطاع العام.

المادة التاسعة: واجب التحفظ

يجب على الموظف العام الذي يشارك في إجراءات الشراء، والرقابة والتنظيم، الامتناع عن أي عمل أو تعبير علني عن رأي قد يمس بكرامة ومصالح وظيفته .
مع الحفاظ على حرية التعبير عن آرائه، يجب عليه أن يتحلى بالاعتدال والتصرف دائمًا برصانة واحترام. يطبق واجب التحفظ على الموظف العام حتى خارج نطاق ممارسته لمهامه.

المادة العاشرة: الاحترافية

في أداء مهامه، يجب على الموظف العام إظهار الاحترافية التي تتجلى في القدرة على إتقان وإنجاز عمله بشكل جيد.

تتسخ الاحترافية أيضًا في السلوك أثناء العمل والجهود المستمرة التي يبذلها الموظف العام لتحسين مهاراته ومعارفه الضرورية لأداء مهامه، وكذلك لتحسين إنتاجيته وجودة عمله بهدف تحقيق أهداف الأداء والجودة التي تحكم حسن استخدام الأموال العامة.

المادة ١١ : الأخلاقيات

يتعين على الموظف العام الوفاء بواجباته بكفاءة وفعالية، وإظهار الصرامة والمسؤولية والكرامة والشرف والقيمة الشخصية والإنصاف والنزاهة والولاء والمدنية والاحترام في أداء مهامه.

المادة ١٢ : النزاهة والشفافية الأخلاقية

يجب أن تتوافق قواعد السلوك للموظف العام الذي يشارك في إجراءات الشراء والرقابة، والتنظيم والتقييم مع آلية مكافحة الفساد، ويجب عليه الامتناع:

- عن أي نشاط يتعارض مع مبادئ النزاهة والأخلاق العامة، مثل التلاعب بالأموال العامة، الفساد، استغلال النفوذ، المحسوبية، المحاباة، التمييز، أو تسريب المعلومات.
- عن طلب، قبول، أو تلقي أي دفعة مالية، هدية، أو أي ميزة أخرى، مباشرة أو غير مباشرة، لأداء أو الامتناع عن أداء مهامه.



- عن استخدام الممتلكات العامة أو الاستفادة من خدمات مرؤوسيه لأي غرض آخر غير المهام المرتبطة بوظيفته.

المادة ١٣ : المحظورات

يحظر على الموظف العام:

- تقديم معلومات سرية أو ميزة للتأثير أو للمساعدة في التأثير لمصلحة جماعات الضغط للحصول على اتصالات مميزة مع الجهات العامة.
- قبول الدعوات والهدايا التي قد تجعله مدينًا.
- يجب على الموظف العام ان يوثق كتابةً طبيعة وهدف أي اتصال مع جماعات الضغط وإبلاغ رئيسه المباشر أو أي سلطة مختصة أخرى.

المادة ١٤ : تنظيم المساهمات والمساعدات

عندما تتفق الجهة الشارية منحاً او مساعدات من جهات معينة تطبق قواعد ومبادئ الشراء العام القانونية ويلتزم العاملون لديها بقواعد السلوك والأخلاق الواردة في هذه الشريعة.

الفقرة ٣ : الرقابة التسلسلية

المادة ١٥ : ممارسة السلطة التسلسلية

يجب على السلطة التسلسلية الامتناع عن التأثير على قرارات المرؤوسين عبر التدخل لإملاء أعمالهم عليهم، وحصر تدخلاتها في الموافقة، إن وجدت مناسبة، على الأفعال التي اتخذها هؤلاء المرؤوسون مسبقاً. تتخذ الجهات المسؤولة جميع الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل وحدات الرقابة الداخلية، والامتناع عن التدخل في عملها تهديداً أو ترغيباً، أو اتخاذ قرارات إنتقامية أو إقصائية ذات صلة بعمل الموظفين فيها. بالإضافة إلى ذلك، تلتزم بتسهيل تدخل أي هيئة رقابية خارجية، بما في ذلك الجهات المكلفة أو المختصة بمهام التدقيق.

يجب على أي سلطة تسلسلية، تحت طائلة العقوبات الإدارية أو الجنائية، استخدام سلطاتها التأديبية ضد أي مرؤوس يخالف واجباته المهنية.



(Handwritten signature)

المادة ١٦ : واجب الإمتثال للسلطة التسلسلية

يجب على الموظف العام تنفيذ أوامر رئيسه التسلسلي بإخلاص، إلا إذا كان الأمر أو التوجيه يبدو له بوضوح أنه غير قانوني، عندها وجب عليه لفت نظر رئيسه خطيا إلى المخالفة وانتظار ورود تأكيد خطي منه لمتابعة التنفيذ.

ومع ذلك، إذا تبين للموظف العام أن ما يطلب منه القيام به غير قانوني أو غير منتظم أو يتعارض مع الأخلاقيات أو يخالف بأي طريقة أخرى القوانين والأنظمة، يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة وفقاً للقانون. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظف العام إبلاغ رئيسه المباشر عن أي انتهاك لقانون الشراء العام والمراسيم التطبيقية من قبل موظف آخر.



الفصل الثالث: معايير السلوك في إجراءات الشراء العام

القسم الأول: القواعد الخاصة بالأخلاقيات وقواعد السلوك المطبقة على الجهات الفاعلة في الشراء العام

الفقرة ١: الالتزام بالمبادئ الأساسية للشراء العام

المادة ١٧: الاقتصاد والكفاءة في عملية الشراء

- يجب على جميع موظفي أجهزة الشراء العام السعي لترشيد إجراءات الشراء وتنفيذ الصفقات العامة، من خلال تحسين الكفاءة والحفاظ على المالية العامة عبر:
- اعتماد المنافسة الفعالة للحصول على أسعار تنافسية.
 - الدقة في تقييم الاحتياجات.
 - اللجوء إلى الأتمتة لتقليل تكاليف الإجراءات.
 - تنفيذ المطلوب منهم وفقا لشروط العقد وملفات التلزم.
 - تأمين تسديد قيم العقود في المواعيد المحددة.

المادة ١٨: الوصول الحر إلى الشراء العام

- يتم ضمان الوصول الحر الى الشراء العام من خلال الدعوة التناسبية مع موضوع وأهمية الصفقات المزمع إبرامها وتأمين المنافسة بين المرشحين وفقاً لاستراتيجية شراء غير تمييزية تشمل:
- إعداد، تحديث، ونشر خطط الشراء بشكل منتظم، وبما يتماشى بالضرورة مع الاعتمادات المخصصة.
 - استخدام المنصة الإلكترونية المركزية والموقع الإلكتروني للجهة الشارية إذا وجد بشكل أساسي ومبدئي، وإذا لزم الأمر استعمال وسائل الإعلام المتاحة وذات الانتشار الواسع على المستوى الوطني، وعلى المستوى الإقليمي والدولي.
 - نشر معلومات كاملة وواضحة في الإعلان حول محتوى الصفقة العامة المقترحة.
 - عدم تقييد الوصول إلى ملفات الدعوة للمنافسة.
- يجب على الموظفين المكلفين بنشر خطط الشراء والإعلانات والدعوات والإشعارات الالتزام بدقة بهذه الإجراءات وفقاً للقوانين والأنظمة.



Handwritten signature in blue ink.

المادة ١٩ : احترام مبدأ المساواة بين المرشحين والعارضين

في جميع مراحل الشراء، يجب على الموظفين العموميين أن يكونوا محايدين في تعاملاتهم مع المرشحين والعارضين، وتجنب أي شكل من أشكال المحاباة.

يجب أن يتمتع المرشحون والعارضون بمعاملة متساوية، وأن يحصلوا على نفس المعلومات وأن يكون لديهم نفس المواعيد النهائية كما يجب تقييم عروضهم باستخدام نفس المعايير، ويقضي أن يعاملوا بعدل لتأمين المصلحة العامة دون أن يكون أي تأثير للمصلحة الشخصية أو الأسرية أو لعلاقات الصداقة في قرارات الموظف العام.

لتطبيق المبادئ المذكورة في الفقرات السابقة:

- يحظر إعداد معايير محددة فقط لتفضيل مرشح معين.
- يجب أن تستند مقارنة العروض فقط على معايير موضوعية يتم التعبير عنها في قيم نقدية أو نوعية في حالة العقود المتعلقة بالخدمات الفكرية، والمعروفة للمرشحين وللعارضين قبل تقديم طلباتهم وعروضهم.
- يجب تطبيق المعايير المحددة مسبقاً في ملفات الدعوة للمنافسة حصراً في مرحلة تقييم العروض.
- يجب أن يقوم الموظفون العموميون المختصون بالتدقيق الداخلي، والموظفون في أجهزة الرقابة، وهيئة الشراء العام بتنفيذ مهامهم بشكل موضوعي، ويحظر عليهم بشكل صارم تغطية أي انتهاكات محتملة في الشراء العام.

المادة ٢٠ : الشفافية في الإجراءات

تطبق الشفافية بصرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في قانون الشراء العام وقانون حق الوصول إلى المعلومات، ويجب على كل موظف عام يشارك في الإجراءات أن يتيح المعلومات بما يدعم ويؤمن الشفافية. يجب أن تكون المعلومات متاحة بسهولة للعارضين وفي الوقت المناسب، مما يعطيهم وقتاً كافياً لتحضير وتقديم العروض ضمن المواعيد المحددة في ملفات الدعوة للمنافسة. يجب أن تحتوي ملفات الدعوة للمنافسة على معلومات كاملة تتعلق خصوصاً بقواعد المنافسة. ويجب أن تكون هذه القواعد موضوعية، مكتوبة، ومفهومة للجميع.

لتطبيق المبادئ المذكورة في الفقرات السابقة، يجب على الموظفين العموميين:



(Handwritten signature)

- تحديد احتياجات الجهة الشارية بشكل شامل ومحايد استناداً إلى الأهداف التي يجب تحقيقها ضمن الخطط العامة، مع تجنب أي إشارة إلى معايير غير محايدة أو معايير غير ذات صلة بموضوع الشراء، والتي قد تؤدي بشكل غير مبرر إلى استبعاد الشركات الصغيرة والمتوسطة من المنافسة.
- الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة من قبل العارضين.
- التأكد من أن أي معلومات إضافية، توضيحات، تصحيحات أو تغييرات في ملفات الدعوة للمنافسة يتم إبلاغها لجميع المستلمين للملف الأصلي قبل فترة كافية من موعد تقديم العروض حتى يتمكنوا من تعديل عروضهم وفقاً لذلك.

يعتمد مبدأ الشفافية في الإجراءات أيضاً على الطابع العلني لمحاضر فتح العروض وكذلك القرارات المتخذة فيما يتعلق بمنح الصفقات العامة، أو التي تتعلق بالإعترضات المقدمة من قبل المرشحين أو العارضين أو الهيئات الإدارية.

الفقرة ٢: الالتزام بالقواعد الإجرائية

المادة ٢١: تحديد الاحتياجات والمواصفات الفنية بشكل جيد

يجب على الموظف العام المختص أن يحرص على تحديد احتياجات الجهات الشارية وصياغة مواصفات فنية وإدارية تحدد بشكل دقيق هذه الاحتياجات من حيث الأداء والنتائج المتوخاة حيث أمكن، مع عدم إدخال أي عامل تمييزي تجاه المرشحين والعارضين، ومع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وأهمية كل عملية شراء، وإشراك المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر وفقاً للأصول.

المادة ٢٢: احترام قواعد الموافقات المسبقة والتفويض المبني

يجب على كل موظف عام طلب الموافقات المسبقة من السلطات المختصة لبدء إجراءات الشراء العام وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة.

يجب عليه أيضاً طلب، إذا لزم الأمر، الآراء المسبقة والموافقات والتفويضات الضرورية من كل من الهيئات النازمة والرقابية، والشركاء التقنيين والماليين، بشأن محتويات ملفات الدعوة للمنافسة، معايير التقييم، والمؤهلات وغيرها والقيام بأي إجراءات تمهيدية يوضعها القانون.



(Handwritten signature)

المادة ٢٣: الموضوعية في اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية

في إطار إجراءات الموافقات المسبقة المشار إليها في المادة السابقة، يجب على الموظفين العموميين التأكد من تقديم جميع المبررات المطلوبة بموجب القوانين والأنظمة للجوء بشكل صحيح إلى الإجراءات التي تخرج عن القواعد العادية للمنافسة.

المادة ٢٤: الالتزام الدقيق بالمواعيد المحددة

يجب على الموظف العام الالتزام بدقة بالمهل والمواعيد المحددة في الإعلانات وملفات التلزم وكذلك المهل التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بإجراءات التقييم، النشر، الإخطار، التوقيع، الرقابة، أو والتصديق والموافقة. وينطبق نفس الأمر على المواعيد المتعلقة بإجراءات التنفيذ، وخصوصاً فيما يتعلق باستلام العروض والدفع. يجب أن تكون أي تعديلات في المهل والمواعيد مبررة موضوعياً وأن يتم تطبيقها بشكل منصف على جميع المرشحين والعارضين.

المادة ٢٥: الالتزام بالأداء

يجب على كل موظف عام يشارك في إجراءات المناقصة، أو التنفيذ، أو حل النزاعات، أو الرقابة أو تنظيم الشراء العام أن يفي بمتطلبات الأداء المرتبطة بعمل الخدمة العامة، ولهذا الغرض، يجب على السلطات المتعاقدة توفير الوسائل اللازمة لتقييم ومراقبة وضمان أداء موظفيها في جميع إجراءات الشراء وتنفيذ العقود العامة.

لتعزيز هذا الأداء، تقوم الجهات الشارية بما يلي:

- تحديد دقيق وموضوعي للحاجات من قبل الموظفين والأقسام المختصة، وعند الحاجة، من قبل خبير مكلف من قبل السلطة المتعاقدة وفقاً للأصول.
- اعتماد المكننة لمتابعة، وإدارة الشراء للتحسين من إمكانية الوصول إلى المعلومات حول عمليات الشراء والاتفاقيات ويقلل من المهل.
- اعتماد المنصة الإلكترونية المركزية لنشر إجراءات الشراء العام والاتفاقيات المعقودة.
- السرعة في معالجة طلبات المعلومات والاعتراضات المقدمة من المرشحين أو العارضين.
- إنشاء نظام إنذار ورصد لاكتشاف أي عمل فساد، أكان اختلافاً أو سوء إدارة.



- تقليل مخاطر النزاعات من خلال احترام صارم للقواعد القانونية.
- التدريب المستمر للموظفين على إجراءات الشراء العام.
- احترام مؤشرات الأداء الوطنية، والدولية.

بالإضافة إلى هيئات الرقابة، يمكن للسلطات المتعاقدة أن تطلب الوحدة المختصة بالشراء أو لجنة التلزم إعداد تقرير بعد كل صفقة عامة حول الآراء المعبر عنها من قبل الموظفين العموميين، المتعاقدين أو المعارضين الذين شاركوا في الإجراءات.

علاوة على ما تقدم، إن الالتزام بالأداء يتطلب من كل موظف عام يشارك في إجراءات المناقصة، التنفيذ، التدقيق، الرقابة أو تنظيم الشراء العام المشاركة بشكل شخصي في الحفاظ على جودة الخدمة المقدمة وتحسينها.

المادة ٢٦: الاستخدام الأمثل للموارد العامة في إجراءات الشراء العام

يجب على كل موظف عام يشارك في الإجراءات، التنفيذ، الرقابة، التدقيق أو تنظيم الشراء العام أن يكون على علم بأن هذه العقود تلعب دوراً رئيسياً في الإدارة الجيدة للموارد العامة، وبالتالي يجب اعتبار إدارتها كعمل استراتيجي وليس مجرد وظيفة إدارية.

المادة ٢٧: الالتزام باتتباع نهج شامل في تحليل المخاطر

يجب أن تكون مكافحة الفساد والانتهاكات الأخرى في الشراء العام جزءاً من استراتيجية إدارة المخاطر الشاملة.

بغض النظر عن نوع الصفقة العامة، يجب على الموظف العام أن يهتم بجميع مراحل إجراءات الشراء وأن يمنع جميع أشكال الانتهاكات الطوعية أو غير الطوعية التي قد تؤثر على هذه الإجراءات. ولهذا الغرض، تقوم السلطات المختصة بإعداد وتوفير خريطة المخاطر للموظفين في هيئات التدقيق الداخلي.

المادة ٢٨: حظر جميع أشكال الفساد والانتهاكات الأخرى ذات الصلة

يجب على السلطات المتعاقدة الحفاظ على النزاهة في إجراءات الشراء وتنفيذ الصفقات العامة، وللقيام بذلك، يجب عليها التأكد من أن كل موظف عام يعمل تحت إشرافها، بغض النظر عن مهامه أو موقعه



(Handwritten signature)

التسلسلي، يمتنع عن طلب، قبول، تلقي، أي ميزة مادية أو غير مادية مقابل الامتناع بأي شكل من الأشكال عن أداء واجباته.

يجب على السلطات المتعاقدة التأكد من إنشاء إجراءات إنذار فعالة للكشف عن ممارسات الفساد والإبلاغ عنها، وذلك باستخدام الطرق والإجراءات الآمنة لجمع الحقائق حول الوقائع المبلغ عنها. يجب على السلطة المختصة معالجة أي بلاغ بسرية تامة، وتحديد ما إذا كانت هذه الوقائع المبلغ عنها موثوقة وجدية ويمكن التحقق منها قبل أخذها بعين الاعتبار فعلياً.

يجب على الموظف العام أو أي شخص آخر يشارك في إجراءات الشراء وتنفيذ الصفقات العامة الذي يُعرض عليه ميزة غير قانونية اتخاذ الإجراءات التالية:

- رفض الميزة؛
- تحديد هوية مقدم العرض؛
- محاولة تكوين الأدلة الكافية.

يجب على الموظف العام أو أي شخص آخر يشارك في إجراءات الشراء وتنفيذ الصفقات العامة الذي يتعرض لمحاولات فساد أو يشهد عليها، إبلاغ رئيسه التسلسلي كتابياً فوراً، مع ذكر جميع التفاصيل التي بحوزته. ويجب إرسال نسخة عن الملف والقرارات التي اتخذتها السلطة التسلسلية بناءً على ذلك إلى هيئة الشراء العام وديوان المحاسبة.

المادة ٢٩: الموضوعية وتوثيق الردود على أسئلة المرشحين والعارضين

يجب أن يتمكن الموظفون العموميون من إثبات معاملة متساوية للمرشحين و للعارضين كلما طُلب إليهم ذلك، ويقتضي أن يتم توثيق جميع المراسلات بين الموظفين العموميين كتابياً في جميع مراحل عملية الشراء العام.

أثناء إجراءات الشراء، يجب على الموظفين العموميين الرد فقط على الأسئلة المكتوبة للعارضين، ويجب أن تكون الردود موضوعية، ومرسلة في نفس الوقت إلى جميع المرشحين العارضين الذين حصلوا على ملف التلزم أو دفتر الشروط أو الدعوة لعروض الأسعار من دون إضمار إسم العارض إليه طرح هذه الاسئلة.



[Handwritten signature]

المادة ٣٠: الموضوعية في تحليل العروض المقدمة

يتم تقييم وتحليل العروض والاقتراحات بناءً على معايير تقييم موضوعية معلن عنها في ملفات التلزم، ويجب أن تكون دائماً معبر عنها بقيم موضوعية سواء كانت نقدية أو نوعية معيارية. يجب أن تكون التقديرات مبررة، منطقية ومتسقة مع الدرجة المعطاة.

المادة ٣١: الالتزام بسرية المعلومات

يجب على الموظف العام الالتزام بشكل صارم بقواعد سرية المعلومات التي يتم تلقيها من المرشحين، المعارضين، أو الملتزمين. يقتضي عليه أيضاً الامتناع عن استخدام المعلومات التي حصل عليها خلال ممارسة مهامه لأغراض شخصية، حتى بعد انتهاء مهامه.

المادة ٣٢: الشفافية في الإبلاغ عن منح الصفقات العامة

يجب على الموظف العام تطبيق قواعد النشر والإخطار بنتائج تحليل العروض بشكل دقيق، كما يقتضي إبلاغ النتائج إلى جميع المعارضين غير الفائزين. يجب أن تكون أسباب رفض العروض دقيقة ومُسندة إلى تقرير تحليل العروض، على أن يتم الرد على أي طلب في هذا الصدد من المعارضين غير الفائزين. تتضمن إعلانات نشر منح الصفقات العامة المعلومات المنصوص عليها في القانون والأنظمة المتعلقة بالشراء العام.

المادة ٣٣: حق المرشحين، المعارضين، والملتزمين في الطعن بقرارات الجهات الشارية

يحق للمرشحين، المعارضين والملتزمين طلب إعادة النظر في قرارات الجهة الشارية، وفقاً للأصول المعتمدة، في حالة عدم احترام الإجراءات المعمول بها بقصد إلغاء أو تعديل القرارات غير النظامية، وتعويض الأضرار التي قد تلحق بهم.

يجب على السلطات المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لفحص الطلبات المقدمة من قبل المرشحين، المعارضين، أو الفائزين في المواعيد القانونية وتقديم ردود واضحة، مبررة وموضوعية.



(Handwritten signature)

المادة ٣٤: الاحترام الصارم لإجراءات استلام العروض

يجب على السلطات المتعاقدة ضمان الشفافية واحترام القواعد المنصوص عليها بشأن استلام أو تقديم العروض موضوع الصفقة العامة.

يُحظر أي تهاون في إجراءات استلام أو تقديم العروض ويجب تجنبه من خلال:

- التحقق من الأعمال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
- إجراء الاختبارات والفحوصات التي قد تكون منصوصة عليها في وثائق الصفقة؛
- ملاحظة العيوب وتطبيق التدابير المنصوص عليها في وثائق الصفقة؛
- إعداد محاضر استلام دقيقة وموضوعية.

المادة ٣٥: حظر إساءة استخدام السلطة أو الموقع الرسمي

يُحظر على الموظف العام عرض مزايا مرتبطة بأي شكل من الأشكال بموقعه كموظف عام مؤثر على مصالح المرشحين، المعارضين أو الملتزمين.

يجب على الموظف العام أن يتمتع تماماً عن التأثير على أي شخص أو كيان، بما في ذلك موظفين عموميين آخرين، باستخدام صفته الرسمية أو عن طريق تقديم مزايا شخصية.

المادة ٣٦: تسهيل تنفيذ عمليات التدقيق ومهام التفتيش والمراقبة

يمكن إجراء عمليات تدقيق ورقابة على السلطات المتعاقدة للكشف عن ممارسات الفساد ومكافحتها، وكذلك الاحتيال والانتهاكات الأخرى في إجراءات الشراء، التنفيذ، والتقييم للصفقات العامة .

يجب على موظفي هذه السلطات التعاون إلزامياً مع الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بالتدقيق والرقابة وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.

يجب أن يتجلى هذا التعاون خصوصاً من خلال:

- وضع آليات تنسيق بين التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي؛
 - توفير جميع الوثائق الإدارية، القانونية والمالية المطلوبة؛
 - تقديم ردود واضحة وموضوعية على أي سؤال مكتوب أو شفهي؛
 - توفير مكان مناسب يسمح لمتولي التدقيق القيام بالعمل المطلوب.
- يمكن للسلطات المتعاقدة أن تتخذ أي إجراء آخر ضروري لضمان سير أعمال التدقيق والرقابة.



المادة ٣٧: التنفيذ الفعلي لمقتضيات التدقيق والرقابة

يجب تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها المتعلقة بالشراء العام والوظيفة العامة بحق مرتكبي المخالفات أو الانتهاكات التي تم ارتكابها في إجراءات الشراء، التنفيذ، التقييم، الرقابة أو تنظيم الشراء العام.

ولهذا الغرض، تقوم السلطات المختصة، وفقاً للقانون والأنظمة، بإقصاء أي ملتزم تورط في واحدة أو أكثر من الممارسات التالية أثناء تنفيذ مهام الشراء، الإدارة، أو رقابة الشراء العام، سواء بشكل مؤقت أو دائم:

- أنشطة فساد تجاه الموظفين العموميين؛
- مناورات احتيالية للحصول على صفقة عامة؛
- اتفاقات غير قانونية؛
- التخلي غير المبرر عن تنفيذ صفقة عامة؛
- عدم الالتزام بالالتزامات المتعاقد عليها.

يجب استبعاد الموظفين العموميين الذين يُثبت أنهم مذنبون بانتهاك القانون أو المشاركة في أعمال الفساد أو الانتهاكات الأخرى ذات الصلة في إجراءات الشراء، التنفيذ، والتدقيق للصفقات العامة، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية، المالية، أو الجزائية المنصوص عليها في القوانين.



القسم الثاني: قواعد الأخلاقيات وقواعد السلوك المطبقة على المرشحين، المعارضين، والمتزمين

الفقرة ١: القواعد المطبقة على المرشحين والمعارضين

المادة ٣٨: التزام المرشحين والمعارضين بالأخلاقيات وقواعد السلوك

يتعين على المرشح والمعارض تقديم شهادة خطية تؤكد معرفته بالأخلاقيات وقواعد السلوك في الشراء العام المنصوص عليها في هذه الشريعة، والالتزام بالمعايير المتعلقة بها، عند تقديم كل عرض. يُرفض العرض الذي لا يلتزم مقدّمه بهذا الموجب. يجب على كل عارض تقديم لصفحة عامة أن يصرّح بأنه قام بإدراج أحكام تحظر جميع الممارسات المتعلقة بالفساد في النظام الداخلي لشركته أو مؤسسته أو في دليل الإجراءات الخاص بها.

المادة ٣٩: الدقة والصدق في المعلومات المقدّمة إلى السلطات المتعاقدة

يجب على كل مرشح أو عارض تقديم جميع المعلومات اللازمة التي تطلبها السلطة المتعاقدة لتقييم الطلبات والعروض.

يجب على المرشح والمعارضين الامتناع عن تقديم معلومات زائفة أو تصاريح كاذبة، لا سيما تلك المتعلقة

بـ:

- هويتهم؛
- مؤهلات موظفيهم؛
- قدراتهم التقنية والمالية؛
- شهادات التأهيل الخاصة بهم؛
- منشآتهم ومعداتهم؛
- الضمانات المقدمة؛
- خبراتهم السابقة في مجال الشراء العام، أو غيرها من الخدمات؛
- تصاريحهم الضريبية والاجتماعية؛
- أي تصريحات أو وثائق أخرى تقدّم الى الجهة الشارية.



[Handwritten signature]

المادة ٤٠ : حظر أي انتهاك لقواعد المنافسة

يجب على المرشح أو العارض الالتزام بقواعد المنافسة القانونية، وتجنب أي منافسة غير عادلة بأي طريقة كانت، والتي قد تضر بالمرشحين والعارضين الآخرين، سواء من خلال ادعاءات كاذبة أو تقديم معلومات غير مبررة.

كما يتوجب على العارضين عدم اجراء اي اتفاقات تواطؤية مع بعضهم بهدف الحصول على التلزم بأسعار غير حقيقية.

المادة ٤١ : حظر أي عمل فساد من قبل المرشح أو العارض

يجب على كل مرشح، مقدم عارض أو ملتزم الامتناع عن أي عمل فساد من أجل الحصول على أي مصلحة، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، التنفيذ، التصديق، الرقابة أو تنظيم الصفقة العامة .
يجب على المرشح، العارض، والملتزم إبلاغ السلطات المتعاقدة والهيئة التنظيمية للصفقات العامة بأي دفعة أو خدمة يتم تقديمها لأي شخص مشارك في إجراء منح الصفقة العامة أو في تنفيذها.
يجب عليهم أيضًا الامتناع عن تقديم أو منح أي ميزة، مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص مشارك في الإجراء، سواء قبل أو بعد تقديم العرض.

المادة ٤٢ : حظر أي وضعية تضارب المصالح

في إطار التزامه بالإعلام والتعاون، يجب على المرشح أو العارض إبلاغ السلطة المتعاقدة كتابة وبشكل مفصل عن وجود أي تضارب مصالح محتمل يتعلق بالإجراء الذي يشاركون فيه.

المادة ٤٣ : الالتزام بالامتثال للمتطلبات الاجتماعية

يتعين على المرشحين، العارضين، والملتزمين الامتثال لجميع الأحكام التنظيمية المعمول بها والتي تهدف إلى تحسين ظروف العمل للعمال المشاركين في تنفيذ العقود العامة.

في هذا الصدد، يجب عليهم الامتثال لما يلي:

- حظر العمل القسري؛
- حظر استغلال الأطفال؛
- حرية النقابات وحقوق المفاوضات الجماعية؛
- مبدأ عدم التمييز؛



- سياسة أجور لا تقل عن الحد الأدنى للأجر أو الحد الأدنى القانوني إذا كان أعلى؛
- القواعد المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل؛
- القواعد التي تحدد الحد الأقصى لساعات العمل وأجر العمل الإضافي.

المادة ٤٤ : حظر اللجوء إلى الطعون التعسفية

يجب على كل مرشح أو عارض الامتناع عن تقديم طعون تعسفية تهدف إلى تعطيل عملية الشراء العام دون داع، وذلك للحفاظ على فعالية الإجراءات.

الفقرة ٢ : القواعد المطبقة على الملتزمين

المادة ٤٥ : الالتزام الصارم بالمواعيد التنفيذية

يجب على كل ملتزم التقيد الصارم بالتزاماته المتعلقة بالتخطيط والتنظيم لضمان تنفيذ العقود ضمن المواعيد التعاقدية، وعليه، في حالة الضرورة، الإبلاغ فوراً عن أي حادث أو حدث غير متوقع قد يؤدي إلى تمديد تلك المواعيد.

المادة ٤٦ : التنفيذ المتوافق للعروض

يجب على كل ملتزم ضمان جودة العروض، وضمان توافقيها التام مع المواصفات والمتطلبات المنصوص عليها في ملفات الدعوة للمنافسة، وذلك لتجنب أي نزاعات مرتبطة بتنفيذ العقود.

المادة ٤٧ : حظر أي عمل فساد من قبل الملتزم

يجب على كل ملتزم الامتناع عن أي عمل فساد، أو أي مخالفة أخرى ذات صلة، سواء كان ذلك في مرحلة تنفيذ العقود أو عند استلام المنجزات لغاية ضمانها. يقتضي على الملتزم وأعضاء فريقه الامتناع عن تقديم عرض، وعد، أو ميزة من أي نوع، سواء لمصلحته أو للغير، لأي موظف عام من السلطة المتعاقدة، من أجل الانحراف عن القواعد القانونية والعادية لتنفيذ مهامه.



(Handwritten signature)

يجب على الملتزم وأعضاء فريقه الامتناع عن طلب أو قبول، مباشرة أو من خلال وسيط، أي عرض، وعد، أو ميزة من أي نوع، لتنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ عمل كان من الواجب عليهم القيام به بموجب وثائق ملف التلزم.

المادة ٤٨ : الحفاظ على استقلالية الملتزم

يجب على كل ملتزم الامتناع عن أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع أية جهة كانت قد تضر باستقلاليته أو استقلالية فريقه طوال مدة العلاقات التعاقدية، لضمان تنفيذ موضوع الصفقة العامة بموضوعية.

المادة ٤٩ : الحفاظ على السرية المهنية

يجب على كل ملتزم أن يثبت حرصه على حسن العلاقة مع السلطة المتعاقدة، وعليه الامتناع عن إصدار أي تصريحات عامة تتعلق بالعروض دون الحصول على موافقة مسبقة منها، وعليه الحفاظ على السرية المهنية طوال فترة تنفيذ العقد وبعد انتهائه.

المادة ٥٠ : الاحتفاظ بمحاسبة شاملة وواضحة

يجب على كل ملتزم أن يحتفظ بمحاسبة محدثة، شاملة، وواضحة عند تنفيذ العقود، وعلى أن تكون هذه المحاسبة خاصة بالصفقة العامة، وأن تظهر تفاصيل المبالغ التي صدرت فواتير بها والمدفوعة عن العقود المنفذة.

المادة ٥١ : حظر الفواتير الزائدة وإصدار فواتير مزيفة

يمنع على كل ملتزم إصدار فواتير غير متوجبة أو مزيفة.
يجب أن تتوافق الفواتير المقدمة إلى السلطة المتعاقدة مع العقود المنفذة فعلياً.



المادة ٥٢ : الامتثال للالتزامات الاجتماعية، الضريبية، شبه الضريبية، والجمركية

يجب على كل ملتزم التقيّد بالالتزامات الاجتماعية، الضريبية، شبه الضريبية، والجمركية المعمول بها في لبنان، وعليه أيضًا الاحتفاظ بسجل محدّث للتصريحات الضريبية والجمركية المتعلقة بالصفقة، ويجب أن تكون هذه التصريحات متاحة لأي هيئة رقابية تطلبها.



القسم الثالث: الأحكام الخاصة بتضارب المصالح

المادة ٥٣: حالات تضارب المصالح

تشمل حالات عدم التوافق الموظفين العموميين وكذلك المرشح أو العارض الذي قد يكون في وضع يوفر له ميزة قد تؤدي إلى الإخلال بشروط المنافسة الطبيعية.

لا يمكن لأي موظف عام، سواء كان موظفاً دائماً أو متعاقداً، أن يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً أو مجاناً، إلا في الحالات المحددة قانوناً.

لتجنب أي تضارب في المصالح بالنسبة للمرشحين أو للعارضين، يتم الإعلان عن عدم التوافق بشكل خاص مع تقديم الطلب أو العرض في الحالات المنصوص عنها في قانون الشراء العام ولا سيما الحالات التالية:

- وجود علاقات اقتصادية، قانونية، مهنية، أو عائلية بين المرشح أو العارض وموظف من السلطة المتعاقدة أو عضو من فريق الجهة المشرفة، الجهة المنفذة، أو مكتب الرقابة الذي يشارك مباشرة أو غير مباشرة في إجراءات الشراء أو تنفيذ الصفقة العامة؛
- الحالة التي يكون فيها المرشح أو العارض نفسه قد قام بإعداد أو تحضير أو صياغة أي عنصر يتعلق بالشراء العام المعني؛
- وجود علاقات اقتصادية، قانونية، مهنية، أو عائلية بين المرشح أو العارض وأي شخص طبيعى أو معنوي تم تعيينه لتقديم خدمات استشارية في إعداد الخطط، الكتيبات الفنية، أو أي وثائق أخرى معدة لاستخدامها في إجراءات التلزم أو تنفيذ الصفقة العامة المعنية.

يمكن أن يكون المرشح أو العارض في وضع تضارب مصالح أيضاً بالنسبة لمرشح أو لعارض آخر أو أكثر للصفقة العامة، على سبيل المثال:

- إذا كان لديهم شريك رئيسي مشترك؛
- إذا كان لديهم نفس المستشار القانوني لاحتياجات الإجراء؛
- إذا كان لديهم علاقة، سواء مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة، تمكنهم من الوصول إلى معلومات أو التأثير على عرض عارض آخر؛
- إذا شاركوا في أكثر من عرض واحد في إطار نفس الصفقة؛ في هذه الحالة، قد يؤدي اشتراك مرشح أو عارض في عدة عروض إلى استبعاد جميع العروض التي شارك فيها.



- يجب على المرشح أو العارض الإبلاغ عن أي وضعية تضارب مصالح محتملة قد تؤثر على قدرته على خدمة مصالح السلطة المتعاقدة بأفضل طريقة. قد يؤدي عدم الإبلاغ عن هذه الحالات إلى استبعاد المرشح أو العارض، أو إلغاء الصفقة.

بالإضافة إلى ذلك، لضمان حياد الموظفين العموميين، يحظر عليهم امتلاك أو الاحتفاظ مباشرة، أو من خلال أطراف ثالثة، بأي مصالح في شركة تخضع لرقابة الإدارة التي ينتمون إليها أو ترتبط بها، إذا كانت هذه المصالح من شأنها أن تؤثر على استقلالهم.

المادة ٥٤: الإعلان عن المصالح

قبل المشاركة في أي إجراءات مناقصة، تنفيذ، تصديق، رقابة، أو تنظيم الشراء العام، يتعين على كل موظف عام، بغض النظر عن موقعه التسلسلي، التابع للسلطة المتعاقدة، أو على أي مرشح، عارض، ملتزم، الإبلاغ عن أي حالة تضارب مصالح حقيقية أو محتملة تتعلق به من خلال توقيع تصريح بهذا الشأن. مع مراعاة القواعد الخاصة التي قد تحكم وضعية بعض الأنشطة أو الموظفين، تنطبق الفقرة السابقة أيضا على الموظفين التابعين لهيئة الشراء العام، الهيئات الرقابية على الشراء العام، وأي هيئة وطنية، عامة أو خاصة تشارك في تلزيم أو تصديق أو تنفيذ أو رقابة على عملية شراء عام. في حالة وجود خطر واضح لتضارب المصالح يمكن أن يثير شكوكاً معقولة حول حياده وموضوعيته، يجب على الموظف العام المعني الامتناع فوراً عن المشاركة في مختلف إجراءات الشراء العام المنوي تنفيذه. عند تنفيذ هذا الإجراء، يجب أن يحرص نظام الإعلان عن المصالح المحدد في هذه المادة على تحقيق التوازن بين شفافية الإجراءات وحماية الخصوصية الشخصية للموظفين العموميين المعنيين.

المادة ٥٥: موجبات الموظف المستقيل أو المتقاعد

يجب على كل موظف عام توقف عن أداء مهامه التصرف بطريقة لا تحقق أي مزايا غير مشروعة من منصبه السابق.

حتى بعد توقفه عن أداء مهامه، يجب على الموظف العام الامتناع عن كشف أي معلومات سرية حصل عليها أو تقديم أي نصيحة تستند إلى معلومات غير متاحة للجمهور.

خلال فترة لا تقل عن سنتين (٢) من تاريخ توقفه عن مهامه، لا يمكن للموظف العام المعني المشاركة، بمفرده أو بالتعاون مع مرشحين أو مقدمي عروض آخرين، في عمليات الشراء العام التي أطلقتها إدارته السابقة.



خلال نفس الفترة المحددة في الفقرة السابقة، لا يجوز للموظف العام الذي توقف عن أداء مهامه الحصول على أي حصص في الشركات التي كان يتعين عليه مراقبتها خلال فترة عمله.
خلال نفس الفترة وفي نفس الظروف، لا يجوز للسلطة المتعاقدة التعامل مع الموظف العام المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة ٥٦: العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية والمالية، يكون الموظف العام الذي ينتهك عمداً أو بسبب الإهمال أو التهور إحدى أحكام هذه الشريعة عرضة لعقوبة تأديبية.

المادة ٥٧: المسؤولية عن التنفيذ

تصبح هذه الشريعة نافذة ويعمل بها فور نشرها وفق الأصول، وعلى الجهات الشارية، كلا بما خصه، الإلتزام بالقواعد والمبادئ المنصوص عليها في هذه الشريعة وعليها إلزام العاملين لديها بها.



الأحكام ذات الصلة بشرعة قواعد السلوك الواردة في قانون الشراء العام

المادة ٢: تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة تجاهها أدناه، ما لم يدلّ سياق النص على خلاف ذلك:

٧٦ **التواطؤ:** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، وتقسيم العقود بين العارضين أو تثبيت أسعار العروض أو التلاعب بها بشكل غير تنافسي.

٧٧ **تضارب المصالح:** يشمل مفهوم تضارب المصالح أي موقف يكون فيه للموظف العام أو أحد العارضين أو غيرهم ممن يؤثرون على نتيجة إجراء الشراء، مصلحة خاصة، مالية أو اقتصادية أو غيرها، مباشرة أو غير مباشرة، تهدّد حياد واستقلالية إجراءات الشراء. يتحقق أيضاً تضارب المصالح في الحالات التالية:

أ- إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعدّدة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارعية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

ب- إذا كانت تربط بين العارضين صلات معيّنة كأن يكون لديهم شريك مشترك يسيطر على أعمالهم، أو لديهم الممثل القانوني نفسه في العرض؛

ج- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد خلال عملية الشراء، إلّا في حال إجازة ذلك في ملف التلزم الخاص بالشراء؛

د- في أيّ من الحالات المنصوص عليها في شرعة قواعد السلوك وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والتي يجب تضمينها وجوب تنحي الموظفين عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بالشراء، في حال كانت تربطهم صلات قربي حتى الدرجة الرابعة أو مصالح مشتركة واضحة مع العارض



أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

٩٣ ميزة تنافسية غير منصفة: هي ميزة تعطي العارض موقعاً تفضيلاً يتناقض مع مبادئ التنافس والمساواة بين العارضين، والتشريعات المناهضة للاحتكار وتضارب المصالح.

المادة: ١٠ قواعد السلوك

تَضَع هيئة الشراء العام بموجب قرار تنظيمي شُرعة لقواعد السلوك والأخلاق المهنيّة والمواطنة الصالحة الخاصة بعمليات الشراء العام تُطبّق على كافة العاملين في الجهات الشارية وعلى المتعاقدين معها، على أن تتضمن هذه الشُرعة على سبيل المثال لا الحصر المعايير المنصوص عليها في هذا القانون خاصّة أحكام النزاهة والشفافيّة ومنع تضارب المصالح إضافة إلى قواعد الحكم الرشيد والحياد والإنصاف والمعرفة والكفاءة. كما يجب أن تُلحظ التدابير التنظيمية الواجبة التطبيق على العاملين والاجراءات المتبعة للتحقق من الكفاءة وحُسن المسلكية ووجوب كشف المخالفات.

المادة ١١٠ : النزاهة

١. مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آت:

- أ- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جزاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.
- ب- عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جزاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢. يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تنادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.



٣. تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذ خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤. تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥. تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة خاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

- أ- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب- "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج- "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦. لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

